ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

القانون الجنائي.

ظهير شريف رقم 1.92.131 صادر في 26 من صفر 1413 (26 اغسطس 1992) بتنفيذ القانون رقم 16.92 القاضي بتغيير الفصل 219 من القانون الجنائي 1100

تنظيم مجالس العمالات والاقاليم.

ظهير شريف رقم 1.92.132 صادر في 26 من صفر 1413 (26 اغسطس 1992) بتنفيذ القانون رقم 18.92 القاضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.63.273 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1383 (12 سبتمبر 1963) في شأن تنظيم العمالات والاقاليم ومجالسها .. 1100

صفحة

النظام الاساسي للغرف الفلاحية.

ظهير شريف رقم 1.92.133 صادر في 26 من صفر 1413 (26 اغسطس 1992) بتنفيذ القانون رقم 19.92 المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.62.281 بتاريخ 24 من جمادى الاولى 1382 (24 اكتوبر 1962) المعتبر بمثابة النظام الاساسي للغرف الفلاحية .. 1101

النظام الاساسي لغرف الصناعة التقليدية.

ظهير شريف رقم 1.92.134 صادر في 26 من صفر 1413 (26 اغسطس 1992) بتنفيذ القانون رقم 20.92 المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.194 بتاريخ 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) المعتبر بمثابة النظام الاساسي لغرف الصناعة التقليدية 1102

النظام الاساسي للغرف التجارية والصناعية.

ظهير شريف رقم 1.92.135 صادر في 26 من صفر 1413 (26 اغسطس 1992) بتنفيذ القانون رقم 21.92 المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.42 بتاريخ 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) المعتبر بمثابة النظام الاساسي للغرف التجارية والصناعية 1103

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه.

ظهير شريف رقم 1.92.141 صادر في 26 من صفر 1413 (26 اغسطس 1992) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 17.92 القاضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة قانون تنظيمي يتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه 1104

النيابة عن وزير العدل.

مرسوم رقم 2.92.666 صادر في 24 من صفر 1413 (24 اغسطس 1992) بتكليف السيد عباس القيسي ، الامين العام للحكومة ، بالنيابة عن السيد مولاي مصطفى بن العربي العلوي ، وزير العدل 1105

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية. – تفويض بعض الصلاحيات والسلط.

مرسوم رقم 2.92.664 صادر في 26 من صفر 1413 (26 اغسطس 1992) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية .. 1106

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة. – تفويض بعض الإختصاصات والتوقيع.

قرار للوزير الأول رقم 3.79.92 صادر في 28 من صفر 1413 (28 اغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والتوقيع الى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة 1106

البذور المعتمدة للفصة والخرطال والبرسيم والذرة العلفية والجلبان العلفي وبوزغيبة. – الاسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستخدمين.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1153.92 صادر في فاتح صفر 1413 (فاتح اغسطس 1992) بتغيير القرار رقم 1261.91 الصادر في 20 من ربيع الاول 1412 (30 سبتمبر 1991) بتحديد الاسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستخدمين البذور المعتمدة للفصة والخرطال والبرسيم والذرة العلفية والجلبان العلفي وبوزغيبة 1107

انتخاب اعضاء المجالس الجماعية. – تاريخ الاقتراع.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4165 بتاريخ 26 من صفر 1413 (26 اغسطس 1992) 1107

نصوص خاصة

إقليم تازة. – تحديد قسم « سيدي بوقندال » وسهوب الحلفاء المخزنية المسماة « جبيل ».

مرسوم رقم 2.92.603 صادر في 3 ربيع الأول 1413 (فاتح سبتمبر 1992) بتحديد قسم « سيدي بوقندال » التابع للغابة المخزنية المسماة « بورد » والواقع بتراب جماعتي أكنول وبورد بقيادتي أكنول واجدير بدائرة أكنول بإقليم تازة 1108

مرسوم رقم 2.92.604 صادر في 3 ربيع الأول 1413 (فاتح سبتمبر 1992) بتحديد سهوب الحلفاء المخزنية المسماة « جبيل » الواقعة بتراب جماعة وقيادة المريجة بدائرة جرسيف بإقليم تازة 1109

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 908.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف 1109

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 909.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1110

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 910.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف 1110

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 911.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1110

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 915.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف..... 1111

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 916.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1111

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 917.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1112

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 918.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1112

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 919.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1113

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 920.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1113

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 921.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1114

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1114

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 924.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه 1114

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 925.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1115

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 926.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1115

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 927.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه 1116

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 928.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين امر مساعد بالصرف ونواب عنه 1116

صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين ».

قرار للامين العام للحكومة رقم 1144.92 صادر في 28 من محرم 1413 (29 يوليو 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1117

قرار للامين العام للحكومة رقم 1141.92 صادر في 29 من محرم 1413 (30 يوليو 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1117

قرار للامين العام للحكومة رقم 1142.92 صادر في 29 من محرم 1413 (30 يوليو 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1117

قرار للامين العام للحكومة رقم 1143.92 صادر في 29 من محرم 1413 (30 يوليو 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1118

تفويض الامضاء.

قرار للوزير الأول رقم 3.76.92 صادر في 12 من صفر 1413 (12 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء 1118

قرار للوزير الأول رقم 3.77.92 صادر في 12 من صفر 1413 (12 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء 1118

قرار للوزير الأول رقم 3.78.92 صادر في 12 من صفر 1413 (12 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء 1119

الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى

مقرر رقم 240 صادر في 18 من صفر 1413 (18 اغسطس 1992) 1120

مقرر رقم 241 صادر في 18 من صفر 1413 (18 اغسطس 1992) 1121

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 1109.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) باحداث لجنة ادارية متساوية الأعضاء مختصة ازاء هيئة التقنيين التابعة لوزارة المالية 1122

قرار لوزير المالية رقم 1110.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين ممثلي الادارة للاجتماع في حظيرة اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء هيئة التقنين التابعة لوزارة المالية 1122

صفحة

وزارة البريد والمواصلات.

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1111.92 صادر في 6 ذي الحجة 1412 (8 يونيو 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار مهندسي التطبيق 1122

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1112.92 صادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) بتحديد معادلة شهادة 1123

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1113.92 صادر في 10 شوال 1412 (14 ابريل 1992) بتتميم القرار رقم 898.87 الصادر في 26 من شوال 1407 (23 يونيو 1987) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في اطار الاساتذة المساعدين بالتعليم الفني بوزارة الشؤون الثقافية 1123

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1119.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1123

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 985.92 صادر في 9 محرم 1413 (10 يوليو 1992) تحدد بموجبه المهام المسندة الى فئات التقنيين العاملين بوزارة العدل (مديرية ادارة السجون واعادة التربية) 1124

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1114.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بتتميم القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك الاعلاميين المختصين 1125

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1115.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 1125

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1116.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين 1126

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1117.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف بناء على مباراة في درجة عون عمومي خارج الصنف 1126

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1118.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بتتميم القرار رقم 14.83 الصادر في 18 من ربيع الاول 1403 (3 يناير 1989) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بموجبها التعيين في سلك العرفاء 1126

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.92.131 صادر في 26 من صفر 1413 (26 اغسطس 1992) بتنفيذ القانون رقم 16.92 القاضي بتغيير الفصل 219 من القانون الجنائي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 16.92 الصادر عن مجلس النواب في 5 صفر 1413 (5 اغسطس 1992) بتغيير الفصل 219 من القانون الجنائي.

وحرر بيفرن في 26 من صفر 1413 (26 اغسطس 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

قانون رقم 16.92 يقضي بتغيير الفصل 219 من القانون الجنائي

مادة فريدة

تغير وفق ما يلي أحكام الفصل 219 من القانون الجنائي :

« الفصل 219. – يعاقب على الجرائم المرتكبة في عمليات الاستفتاء « والانتخابات ، سواء وقعت قبل التصويت أو أثناءه أو بعده ، طبقا « للاحكام والعقوبات المقررة في القوانين المتعلقة بها. »

ظهير شريف رقم 1.92.132 صادر في 26 من صفر 1413 (26 اغسطس 1992) بتنفيذ القانون رقم 18.92 القاضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.63.273 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1383 (12 سبتمبر 1963) في شأن تنظيم العمالات والاقاليم ومجالسها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 18.92 الصادر عن مجلس النواب في 5 صفر 1413 (5 أغسطس 1992) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.63.273 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1383 (12 سبتمبر 1963) في شأن تنظيم العمالات والاقاليم ومجالسها.

وحرر بيفرن في 26 من صفر 1413 (26 أغسطس 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

***

قانون رقم 18.92 يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.63.273 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1383 (12 سبتمبر 1963) في شأن تنظيم العمالات والاقاليم ومجالسها

مادة فريدة

تغير وفق ما يلي أحكام البند (2) من الفصل 7 والفقرة الأولى من الفصل 15 ومن الفصل 20 والفصل 33 من الظهير الشريف رقم 1.63.273 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1383 (12 سبتمبر 1963) في شأن تنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها :

« الفصل 7. – . . . . . .

« 2 – الأشخاص الذين اختل فيهم شرط أو أكثر من الشروط « المطلوبة للتقييد في اللوائح الانتخابية العامة :

« 3 – . . . . . »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 15 (الفقرة الأولى). – يقوم عامل العمالة أو الاقليم ، « فور نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع ، بإعداد أوراق « التصويت وبطائق الناخبين وفق الأحكام المنصوص عليها في « المادتين 36 و37 من القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع « ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات « الحضرية والقروية. »

« الفصل 20 (الفقرة الأولى). – تسري على اجراء الاقتراع « وفرز الأصوات فيما يتعلق بانتخابات مجالس العمالات والأقاليم « أحكام المادة 41 وما يليها الى غاية المادة 45 من القانون « رقم 12.92 المنصوص عليه أعلاه. »

« الفصل 33. – تجري على الدعاية الانتخابية في انتخابات « مجالس العمالات والأقاليم أحكام الجزء الثالث من القانون « رقم 12.92 المشار اليه أعلاه ويعاقب بالعقوبات المقررة « في الجزء الرابع منه على الجرائم المرتكبة بمناسبة « تلك الانتخابات. »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.92.133 صادر في 26 من صفر 1413 (26 اغسطس 1992) بتنفيذ القانون رقم 19.92 المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.62.281 بتاريخ 24 من جمادى الاولى 1382 (24 اكتوبر 1962) المعتبر بمثابة النظام الاساسي للغرف الفلاحية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 19.92 الصادر عن مجلس النواب في 5 صفر 1413 (5 اغسطس 1992) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.62.281 بتاريخ 24 من جمادى الاولى 1382 (24 اكتوبر 1962) المعتبر بمثابة النظام الاساسي للغرف الفلاحية.

وحرر بيفرن في 26 من صفر 1413 (26 اغسطس 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

*
**

قانون رقم 19.92
يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.62.281 بتاريخ 24 من جمادى الاولى 1382 (24 اكتوبر 1962) المعتبر بمثابة النظام الاساسي للغرف الفلاحية

المادة الاولى

تغير على النحو التالي أحكام البند (2) من الفصل 2 والفصلين 12 و 37 من الظهير الشريف رقم 1.62.281 بتاريخ 24 من جمادى الاولى 1382 (24 اكتوبر 1962) المعتبر بمثابة النظام الاساسي للغرف الفلاحية :

« الفصل 2. - .....

« 2 ـ الا يقل عمره عن 20 سنة شمسية كاملة في فاتح يناير من سنة وضع « اللوائح الانتخابية أو مراجعتها.

« 3 ـ ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 12. - يشترط فيمن يترشح لانتخابات الغرف الفلاحية :

« 1 - ان يكون مقيدا في لائحة الدائرة الانتخابية ؛

« 2 - الا يقل عمره عن 23 سنة شمسية كاملة في فاتح يناير من السنة التي « تجرى فيها الانتخابات ؛

« 3 - ان يكون ممارسا لمهنة فلاحية ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 37. - يحدد في الجدول التالي بيان الغرف الفلاحية ومقارها « ودوائر اختصاصها :

بيان الغرف ومقارها	دوائر اختصاصها
أكادير	اقليم أكادير.
تارودانت	اقليما تارودانت وطاطا.
الحسيمة	اقليم الحسيمة.
أزيلال	اقليم أزيلال.
بني ملال	اقليم بني ملال.
شفشاون	اقليم شفشاون.
الجديدة	اقليم الجديدة.
قلعة السراغنة	اقليم قلعة السراغنة.
الرشيدية	اقليم الرشيدية.
الصويرة	اقليم الصويرة.
فاس	ولاية فاس.
القنيطرة	اقليم القنيطرة.
سيدي قاسم	اقليم سيدي قاسم.
الخميسات	ولاية الرباط وسلا واقليم الخميسات.
خنيفرة	اقليم خنيفرة.
خريبكة	اقليم خريبكة.
العيون	اقاليم العيون والسمارة وبوجدور ووادي الذهب.
مراكش	ولاية مراكش.
مكناس	ولاية مكناس واقليم يفرن.
الناضور	اقليم الناضور.
ورزازات	اقليم ورزازات.
وجدة	اقليم وجدة.
اسفي	اقليم اسفي.
سطات	اقليم سطات.
تازة	اقليم تازة.
تطوان	اقليم تطوان.
العرائش	اقليما العرائش وطنجة.
تيزنيت	اقليم تيزنيت.
ميسور	اقليم بولمان.
بوعرفة	اقليم فجيج.
بنسليمان	ولاية الدار البيضاء الكبرى واقليم بنسليمان.
طان طان	أقاليم كلميم وضنطان وأسة - الزاك.
تاونات	اقليم تاونات.

المادة الثانية

يضاف فصل 16 مكرر الى الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.62.281 الصادر في 24 من جمادى الاولى 1382 (24 اكتوبر 1962) :

« الفصل 16 المكرر. - تسري على الدعاية الانتخابية فيما يتعلق بانتخابات « الغرف الفلاحية أحكام الجزء الثالث من القانون رقم 12,92 المتعلق بوضع « ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات « الحضرية والقروية.

« ويعاقب بالعقوبات المقررة في الجزء الرابع منه الجرائم المرتكبة بمناسبة « تلك الانتخابات سواء كان ذلك قبل الاقتراع أو في أثنائه أو بعده. »

المادة الثالثة

تنسخ فيما يخص الغرف الفلاحية أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.162 الصادر في 27 من صفر 1379 (فاتح سبتمبر 1959) في شأن تنظيم الانتخابات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.92.134 صادر في 26 من صفر 1413 (26 اغسطس 1992) بتنفيذ القانون رقم 20.92 المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.194 بتاريخ 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) المعتبر بمثابة النظام الاساسي لغرف الصناعة التقليدية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 20.92 الصادر عن مجلس النواب في 5 صفر 1413 (5 أغسطس 1992) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.63.194 بتاريخ 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) المعتبر بمثابة النظام الاساسي لغرف الصناعة التقليدية.

وحرر بيفرن في 26 من صفر 1413 (26 أغسطس 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

*
**

قانون رقم 20.92 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.194 بتاريخ 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) المعتبر بمثابة النظام الاساسي لغرف الصناعة التقليدية

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام البند (2) من الفصل 2 والفصلين 12 و 37 من الظهير الشريف رقم 1.63.194 بتاريخ 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) المعتبر بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية :

« الفصل 2. – .....

« 2 – أن لا يقل عمره عن 20 سنة شمسية كاملة في فاتح يناير « من سنة وضع اللوائح الانتخابية أو مراجعتها ؛

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 12. – يشترط فيمن يترشح لانتخابات غرف الصناعة « التقليدية :

« 1 – أن يكون مقيدا في لائحة الدائرة الانتخابية :

« 2 – ألا يقل عمره عن 23 سنة شمسية كاملة في فاتح يناير « من السنة التي تجري فيها الانتخابات :

« 3 – أن يكون ممارسا لمهنة ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 37. – يحدد في الجدول التالي بيان غرف الصناعة التقليدية « ومقارها ودوائر اختصاصها :

بيان الغرف ومقارها	دوائر اختصاصها
اكادير	اقاليم اكادير وتيزنيت وطانطان وتارودانت وطاطا وكلميم وأسا – الزاك.
ورزازات	اقليم ورزازات.
الدار البيضاء	ولاية الدار البيضاء الكبرى.
سطات	اقاليم سطات وبنسليمان وخريبكة.
بني ملال	اقليما بني ملال واريلال.
فاس	ولاية فاس واقليما تاونات وبولمان.
تازة	اقليما تازة والحسيمة.
العيون	اقاليم العيون وبوجدور والسمارة ووادي الذهب.
مراكش	ولاية مراكش واقليم قلعة السراغنة.
اسفي	اقليما اسفي والجديدة.
الصويرة	اقليم الصويرة.
مكناس	ولاية مكناس واقليما يفرن والرشيدية.
خنيفرة	اقليم خنيفرة.
وجدة	اقليما وجدة وفجيج.
الناضور	اقليم الناضور.
الرباط	عمالتا الرباط والصخيرات – تمارة.
سلا	عمالة سلا.
القنيطرة	اقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم.
طنجة	اقليما طنجة والعرائش.
تطوان	اقليما تطوان وشفشاون.

المادة الثانية

يضاف فصل 16 مكرر الى الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) :

« الفصل 16 المكرر. – تسري على الدعاية الانتخابية فيما يتعلق « بانتخابات غرف الصناعة التقليدية أحكام الجزء الثالث من « القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية « العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية.

« ويعاقب بالعقوبات المقررة في الجزء الرابع منه على « الجرائم المرتكبة بمناسبة تلك الانتخابات سواء كان ذلك قبل « الاقتراع أو في أثنائه أو بعده. »

المادة الثالثة

تنسخ فيما يتعلق بغرف الصناعة التقليدية، أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.162 الصادر في 27 من صفر 1379 (فاتح سبتمبر 1959) في شأن تنظيم الانتخابات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.92.135 صادر في 26 من صفر 1413 (26 اغسطس 1992) بتنفيذ القانون رقم 21.92 المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.42 بتاريخ 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) المعتبر بمثابة النظام الاساسي للغرف التجارية والصناعية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله واعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 21.92 الصادر عن مجلس النواب في 5 صفر 1413 (5 اغسطس 1992) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.77.42 بتاريخ 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) المعتبر بمثابة النظام الاساسي للغرف التجارية والصناعية.

وحرر بيفرن في 26 من صفر 1413 (26 اغسطس 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

*
**

قانون رقم 21.92
يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.77.42
بتاريخ 7 صفر 1397 (28 يناير 1977)
المعتبر بمثابة النظام الاساسي للغرف التجارية والصناعية

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفصول 2 (الفقرة الثالثة) و 6 (الفقرة الاولى) و 7 و 8 و 10 و 15 (الفقرة الأولى) و 16 و 19 (الفقرة الثانية) و 28 (الفقرة الرابعة) و 40 من الظهير الشريف رقم 1.77.42 بتاريخ 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) المعتبر بمثابة النظام الأساسي للغرف التجارية والصناعية :

« الفصل 2 (الفقرة الثالثة). ـ

« ويجب أن يكون الناخبون من الأشخاص الطبيعيين وممثلو الناخبين من الاشخاص المعنوية :

« ـ مغاربة ؛

« ـ لا يقل عمرهم عن 20 سنة شمسية كاملة في تاريخ وضع اللائحة الانتخابية النهائية ؛

« ـ مقيمين في دائرة نفوذ الغرفة .....

« .....

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 6 (الفقرة الاولى). ـ لا يمكن أن يقيد أي كان عدة مرات في لائحة واحدة ولا أن يقيد في آن واحد في عدة لوائح انتخابية لصنف مهني واحد أو للاصناف المختلفة المنصوص عليها في الفصل 7 بعده. »

« الفصل 7. ـ تنقسم الهيئة الانتخابية الى ثلاثة اصناف :

« التجارة والصناعة العصرية والخدمات.

« ويحدد توزيع مختلف الانشطة الاقتصادية على الاصناف المذكورة حسب القائمة المغربية للانشطة الاقتصادية بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة والصناعة العصرية.

« وتوزع مقاعد كل غرفة للتجارة والصناعة على هذه الاصناف لتأليف الاقسام الانتخابية للغرفة المذكورة ، ويخصص بكل صنف عدد من المقاعد يعين على أساس مبلغ الضرائب المهنية والسكان العاملين والاهمية الاقتصادية للصناعة والتجارة والخدمات بالدائرة. »

« الفصل 8. ـ يصدر .....

« ..... دائرة ؛

« ـ توزيع المقاعد على الاصناف المهنية بكل غرفة وبكل دائرة. »

« الفصل 10. ـ توضع في دائرة نفوذ كل غرفة للتجارة والصناعة العصرية لائحة الناخبين في 3 أجزاء مطابقة للاصناف المهنية من طرف لجنة ادارية .....

« ..... (الباقي لا تغيير فيه).

« 3 ـ ثلاثة ناخبين مثقفين يعينهم كل سنة العامل يمثلون على التوالي التجارة والصناعة والخدمات.

« ويعين ثلاثة ناخبين آخرين طبق نفس الكيفية للنيابة عن الناخبين الثلاثة السالفي الذكر. واذا تغيب ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 15 (الفقرة الأولى). ـ يشترط فيمن يترشح لانتخابات غرفة تجارية وصناعية :

« 1 ـ أن يكون في تاريخ الانتخاب مقيدا في اللائحة الانتخابية للغرفة التي يريد أن يترشح لعضويتها ؛

« 2 ـ الا يقل عمره عن 23 سنة شمسية كاملة في فاتح يناير من السنة التي يجري فيها الانتخاب. »

« الفصل 16. ـ تمنع الترشيحات المتعددة ، واذا رشح شخص نفسه في عدة لوائح لدائرة واحدة أو لعدة دوائر أو لصنفين مختلفين او اكثر اصبح ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 19 (الفقرة الثانية). ـ تسري على الدعاية الانتخابية فيما يخص انتخابات الغرف التجارية والصناعية احكام الجزء الثالث من القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ويعاقب بالعقوبات المقررة في الجزء الرابع منه على « الجرائم المرتكبة بمناسبة تلك الانتخابات سواء كان ذلك « قبل الاقتراع أو في أثنائه أو بعده. »

« الفصل 28 (الفقرة الرابعة). – ويتعرض للعقوبات المنصوص « عليها في المادتين 73 و 74 من القانون رقم 12.92 « الآنف الذكر كل مرشح تم انتخابه عضوا في « غرفة تجارية وصناعية ولم تكن تتوافر فيه وقت إيداع ترشيحه « الشروط المقررة لصحة الترشيح لانتخابات الغرف التجارية « والصناعية ويعلن عن اقالته فورا بقرار للوزير المكلف بالتجارة « والصناعة. »

« الفصل 40. – يحدد في الجدول التالي بيان الغرف التجارية « والصناعية ومقارها ودوائر اختصاصها :

بيان الغرف ومقارها	دوائر اختصاصها
أكادير	أقاليم أكادير وتيزنيت وتارودانت وطانطان وطاطا وكلميم واسة – الزاك.
الحسيمة	اقليم الحسيمة.
بني ملال	اقليما بني ملال وأزيلال.
الدار البيضاء	ولاية الدار البيضاء الكبرى.
الجديدة	اقليم الجديدة.
قلعة السراغنة	اقليم قلعة السراغنة.
الرشيدية	اقليم الرشيدية.
الصويرة	اقليم الصويرة.
فاس	ولاية فاس واقليما بولمان وتاونات.
القنيطرة	اقليما القنيطرة وسيدي قاسم.
الخميسات	اقليم الخميسات.
خنيفرة	اقليم خنيفرة.
خريبكة	اقليم خريبكة.
العيون	أقاليم العيون والسمارة وبوجدور ووادي الذهب.
مراكش	ولاية مراكش.
مكناس	ولاية مكناس واقليم يفرن.
الناضور	اقليم الناضور.
ورزازات	اقليم ورزازات
وجدة	اقليما وجدة وفجيج.
الرباط	ولاية الرباط وسلا.
أسفي	اقليم اسفي.
سطات	اقليما سطات وبنسليمان.
طنجة	اقليم طنجة.
تازة	اقليم تازة.
تطوان	أقاليم تطوان والعرائش وشفشاون.

المادة الثانية

تنسخ فيما يتعلق بالغرف التجارية والصناعية ، أحكام الظهير الشريف رقم 1.59.162 الصادر في 27 من صفر 1379 (فاتح سبتمبر 1959) في شأن تنظيم الانتخابات.

ظهير شريف رقم 1.92.141 صادر في 26 من صفر 1413 (26 اغسطس 1992) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 17.92 القاضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة قانون تنظيمي يتعلق بتاليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 26 و 43 و 57 منه :

وبعد الاطلاع على القرار رقم 240 الصادر في 18 من صفر 1413 (18 اغسطس 1992) الذي يتضمن تصريح الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى بموافقتها على القانون التنظيمي المأمور بتنفيذه بموجب ظهيرنا الشريف هذا .

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون التنظيمي رقم 17.92 الصادر عن مجلس النواب في 5 صفر 1413 (5 اغسطس 1992) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة قانون تنظيمي يتعلق بتاليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه.

وحرر بيفرن في 26 من صفر 1413 (26 اغسطس 1992).

وقعه بالعطف

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

*
**

قانون تنظيمي رقم 17.92
يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.77.177
الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977)
المعتبر بمثابة قانون تنظيمي
يتعلق بتاليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه

مادة فريدة

تغير وفق ما يلي أحكام البند (1) من الفصل 6 والفصل 7 والفصل 8 والفقرة الأولى من الفصل 28 ومن الفصل 31 والفصل 52 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة قانون تنظيمي يتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه :

« الفصل 6. – الناخبون هم :

« 1 – فيما يتعلق بانتخاب النواب الذين ينتخبون بالاقتراع العام المباشر :
« المغاربة ذكورا وإناثا بشرط أن يكونوا :

« – إما مقيدين في اللوائح الانتخابية العامة ؛

« – وإما مسجلين في سفارات وقنصليات المملكة المغربية أو مقيمين
« بالخارج شريطة ألا تقل سنهم في تاريخ الاقتراع عن 20 سنة
« شمسية كاملة وأن تتوافر فيهم الشروط الأخرى المطلوبة للقيد في
« اللوائح الانتخابية العامة.

« 2 – فيما يتعلق بانتخاب النواب الذين تنتخبهم كل هيئة من الهيئات
« الانتخابية المشار اليها في الفصل الأول أعلاه ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 7. – يشترط في من يترشح لانتخابات مجلس النواب ألا تقل سنه
« في تاريخ الاقتراع عن 23 سنة شمسية كاملة.

« ويجب بالاضافة الى ذلك :

« أولا : أن يكون المترشحون للانتخابات التي تجري بالاقتراع
« العام المباشر :

« – إما مقيدين في اللوائح الانتخابية العامة اذا ترشحوا في دائرة انتخابية
« من الدوائر المحدثة داخل المملكة المغربية ؛

« – وإما مسجلين في سفارات وقنصليات المملكة المغربية أو مقيمين
« بالخارج تتوافر فيهم الشروط المقررة لاكتساب صفة ناخب ،
« إذا ترشحوا في دائرة انتخابية من الدوائر المحدثة خارج
« حدود المملكة المغربية.

« ثانيا : أن يكون المترشحون للانتخابات التي تجريها هيئة من الهيئات
« المنصوص عليها في الفصل الأول أعلاه اعضاء في الهيئة التي
« يترشحون عنها.

« بيد أنه لا يمكن أن يترشح عن الهيئة المتكونة من أعضاء الغرف التجارية
« والصناعية الأعضاء الذين يمثلون في هذه الغرف شركات تساهم في رأس
« مالها الدولة أو أشخاص القانون العام. »

« الفصل 8. – لا يمكن انتخاب :

« 1 – ....

« 2 – الأشخاص الذين اختل فيهم منذ حصر اللوائح الانتخابية العامة نهائيا
« شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة للقيد فيها.

« ويرفع المانع المشار اليه أعلاه عن المحكوم عليهم بالسجن بمرور
« 10 سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من تاريخ صيرورة الحكم
« بها نهائيا اذا كان مقرونا بوقف التنفيذ ، وذلك كله ما لم يتعلق الأمر بجناية. »

« الفصل 28 (الفقرة الأولى). – تسري أحكام المادة 34 وما يليها الى
« المادة 37 والمادة 64 وما يليها الى المادة 67 من القانون رقم 12.92 المتعلق
« بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات
« الحضرية والقروية على عمليات شهر الترشيحات لانتخابات مجلس النواب
« واعداد أوراق التصويت ووضع بطائق الناخبين وسحبها وتعيين الأماكن التي
« تعلق فيها ملصقات الدعاية الانتخابية بيد أن الصلاحيات المخولة في تلك
« المواد للخليفة الأول للعامل أو الباشا أو القائد يمارسها فيما يخص انتخابات
« مجلس النواب عامل العمالة أو الاقليم أو من يقيمه مقامه في ذلك. »

« الفصل 31 (الفقرة الأولى). – تسري أحكام المادة 41 وما يليها الى
« المادة 44 من القانون رقم 12.92 المشار اليه أعلاه على عمليات افتتاح
« الاقتراع واختتامه وإجراء التصويت وفرز الأصوات فيما يتعلق بانتخابات
« مجلس النواب. »

« الفصل 52. – تسري على الدعاية الانتخابية في انتخابات مجلس النواب
« الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثالث من القانون رقم 12.92 المشار
« اليه أعلاه وتطبق العقوبات المقررة في الجزء الرابع منه على الجرائم
« المرتكبة بمناسبة تلك الانتخابات. »

مرسوم رقم 2.92.666 صادر في 24 من صفر 1413 (24 اغسطس 1992) بتكليف السيد عباس القيسي ، الامين العام للحكومة ، بالنيابة عن السيد مولاي مصطفى بن العربي العلوي ، وزير العدل.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 25 من ربيع الآخر 1375 (10 ديسمبر 1955) باحداث الامانة العامة للحكومة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

ينوب السيد عباس القيسي ، الامين العام للحكومة ، عن السيد مولاي مصطفى بن العربي العلوي ، وزير العدل ، ابتداء من 25 صفر 1413 (25 أغسطس 1992) الى 2 ربيع الأول 1413 (31 أغسطس 1992).

المادة الثانية

يتولى الامين العام للحكومة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1413 (24 أغسطس 1992)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف ،
الامين العام للحكومة ،
الامضاء : عباس القيسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.664 صادر في 26 من صفر 1413 (26 اغسطس 1992) بتفويض بعض الصلاحيات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.463 الصادر في 10 شعبان 1395 (19 اغسطس 1975) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد المدغري العلوي ، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، ممارسة الصلاحيات والسلط المسندة بموجب القوانين والانظمة الجاري بها العمل الى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية والسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط.

المادة الثانية

علاوة على الصلاحيات والسلط محل التفويض المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه ومع مراعاة السلط المفوضة الى وزراء آخرين ، يناط بالوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية :

- المشاركة في اعداد سياسة الحكومة الاقتصادية ومتابعة تنفيذها بالاتصال مع الوزراء المعنيين ؛
- دراسة القضايا ذات الطابع أو الاثر الاقتصادي التي تعرض على الوزير الأول لبحثها أو يحتكم فيها اليه ؛
- متابعة نشاط المؤسسات العامة والشركات التي تملك الدولة جل رأس مالها أو كله ومتابعة تنفيذ قرارات مجالس إدارتها ؛
- تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاسعار والمخزونات الامنية ؛
- متابعة تنفيذ السياسة الحكومية في ميدان الاستثمار والعلاقات مع البنك الدولي للبناء والتعمير ؛
- ممارسة الاختصاصات المسندة الى الوزير الأول فيما يتعلق بصندوق المقاصة ؛
- الالتزام بصرف النفقات المرصدة للشؤون الاقتصادية في ميزانية الوزير الأول وإصدار الامر بدفعها ، وذلك كله في نطاق القانون السنوي للمالية ؛
- تنسيق المباحثات التي تجريها الحكومة في نطاق الحوار مع ممثلي منظمات أرباب العمل والنقابات العمالية ومختلف الهيئات والجمعيات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي.

المادة الثالثة

يفوض الى السيد محمد المدغري العلوي أيضا صلاحية الامر بصرف النفقات وتحصيل الموارد المتعلقة بالحساب الخاص للخزينة رقم 36.05 المسمى « الصندوق الخاص للتنمية الجهوية » المحدث بالفصل 27 من الظهير الشريف رقم 1.73.400 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليو 1973) والمعتبر بمثابة قانون معدل للقانون المالي لسنة 1973.

المادة الرابعة

اذا غاب السيد محمد المدغري العلوي أو عاقه عائق يمارس الوزير الأول وحده الصلاحيات والسلط المشار اليها في المواد الاولى والثانية والثالثة أعلاه.

المادة الخامسة

يسند الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من 11 صفر 1413 (11 أغسطس 1992).

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1413 (26 أغسطس 1992)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،
الامضاء : محمد المدغري العلوي.

قرار للوزير الأول رقم 3.79.92 صادر في 28 من صفر 1413 (28 أغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والتوقيع الى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.80.275 الصادر في 5 صفر 1401 (13 ديسمبر 1980) بتحديد اختصاصات كتاب الدولة وبتأهيل الوزراء لتفويض إمضائهم أو بعض اختصاصاتهم الى كتاب الدولة التابعين لهم ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) في شأن مكتب تنمية التعاون ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) في شأن رئاسة مجالس إدارة المؤسسات العامة الوطنية والجهوية ، خصوصا فصله الأول ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض بصورة عامة ودائمة الى السيد عبد الرحمان السباعي كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة التوقيع أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على التصرفات المتعلقة بمصالح الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض أيضا الى السيد عبد الرحمان السباعي ممارسة السلط والصلاحيات المفوضة سابقا الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنمية الأقاليم الصحراوية.

المادة الثالثة

يفوض الى السيد عبد الرحمان السباعي رئاسة مجلس إدارة مكتب تنمية التعاون.

المادة الرابعة

إذا غاب السيد عبد الرحمان السباعي او عاقه عائق يكون للوزير الأول وحده ممارسة السلط والصلاحيات المنصوص عليهما في المادتين 2 و 3 أعلاه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 11 صفر 1413 (11 أغسطس 1992).

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1413 (28 أغسطس 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1153.92 صادر في فاتح صفر 1413 (فاتح أغسطس 1992) بتغيير القرار رقم 1261.91 الصادر في 20 من ربيع الأول 1412 (30 سبتمبر 1991) بتحديد الاسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستخدمين البذور المعتمدة للفصة والخرطال والبرسيم والذرة العلفية والجلبان العلفي وبوزغيبة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على القرار رقم 1261.91 الصادر في 20 من ربيع الأول 1412 (30 سبتمبر 1991) بتحديد الاسعار التي تشترى بها من المنتجين وتباع بها للمستخدمين البذور المعتمدة للفصة والخرطال والبرسيم والذرة العلفية والجلبان العلفي وبوزغيبة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان 1 و 2 من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1261.91 بتاريخ 20 من ربيع الأول 1412 (30 سبتمبر 1991) :

« المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي الاسعار التي تشتري
« بها المؤسسات المقبولة من المنتجين البذور المعتمدة (الانتاج الأول)
« للفصة والخرطال والبرسيم والذرة العلفية والجلبان العلفي وبوزغيبة من
« محصول 1992 :

« ..... ؛
« الخرطال ..... 285 درهما للقنطار ؛
« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة الثانية. ـ تحدد على النحو التالي الاسعار التي تبيع بها
« المؤسسات المقبولة للمستخدمين البذور المشار اليها في المادة الأولى
« أعلاه :

« ..... ؛
« الخرطال ..... 328 درهما للقنطار ؛
« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1413 (فاتح اغسطس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4165 بتاريخ 26 من صفر 1413 (26 أغسطس 1992) صفحة 1085

مرسوم رقم 2.92.665 صادر في 24 من صفر 1413 (24 اغسطس 1992) يحدد بموجبه تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية.

بدلا من :

المادة الثالثة. ـ تبتدىء الحملة .....
..... من يوم 15 أكتوبر 1922.

يقرأ :

المادة الثالثة. ـ تبتدىء الحملة .....
..... من يوم 15 أكتوبر 1992.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.92.603 صادر في 3 ربيع الأول 1413 (فاتح سبتمبر 1992) بتحديد قسم « سيدي بوقندال » التابع للغابة المخزنية المسماة « بورد » والواقع بتراب جماعتي أكنول وبورد بقيادتي أكنول واجدير بدائرة أكنول بإقليم تازة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ،

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 13 من محرم 1413 (14 يوليو 1992) في شأن تحديد قسم « سيدي بوقندال » التابع للغابة المخزنية المسماة « بورد » بإقليم تازة ،

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجري طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « سيدي بوقندال » التابع للغابة المخزنية المسماة « بورد » والواقع بتراب جماعتي أكنول وبورد بقيادتي أكنول واجدير بدائرة أكنول بإقليم تازة ، والبالغة مساحته الاجمالية (860) هكتار تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 18 نوفمبر 1992 من المكان المسمى « تسلوين ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1413 (فاتح سبتمبر 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

*
**

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 18 نوفمبر 1992 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « سيدي بوقندال » التابع للغابة المخزنية المسماة « بورد » والواقع بتراب جماعتي أكنول وبورد بقيادتي أكنول واجدير بدائرة أكنول بإقليم تازة

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بادارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها ، وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد املاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « سيدي بوقندال » التابع للغابة المخزنية المسماة « بورد » والواقع بتراب جماعتي أكنول وبورد بقيادتي أكنول واجدير بدائرة أكنول بإقليم تازة والبالغة مساحته الاجمالية 860 هكتار تقريبا ويحد كما يلي :

شمالا : وادي صخور ؛
شرقا : أراضي الخواص لفدان الكبير وتسلوين ؛
جنوبا : أراضي الخواص لسكان دوار فدان الكبير ؛
غربا : وادي صخور.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس ؛

وتوجد داخل القسم المزمع تحديده خمس (5) قطع محصورة حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، ويتمتع بهذه الحقوق سكان دواوير فدان الكبير وتسلوين من فرقتي أولاد علي وامزدورار ، قبيلة اكزناية ، حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه فان العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « تسلوين » يوم 18 نوفمبر 1992 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الايام الموالية اذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.604 صادر في 3 ربيع الأول 1413 (فاتح سبتمبر 1992) بتحديد سهوب الحلفاء المخزنية المسماة « جبيل » الواقعة بتراب جماعة وقيادة لمريجة بدائرة جرسيف بإقليم تازة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 9 محرم 1413 (10 يونيو 1992) في شأن تحديد سهوب الحلفاء المخزنية المسماة « جبيل » بإقليم تازة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجري طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد سهوب الحلفاء المخزنية المسماة « جبيل » الواقعة بتراب جماعة وقيادة لمريجة بدائرة جرسيف بإقليم تازة ، والبالغة مساحتها الاجمالية (5.000) هكتار تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد السهوب المشار اليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 18 نوفمبر 1992 من المكان المسمى « معروف ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1413 (فاتح سبتمبر 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

*
**

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 18 نوفمبر 1992 تاريخا للشروع في عملية تحديد سهوب الحلفاء المخزنية المسماة « جبيل » الواقعة بتراب جماعة وقيادة لمريجة بدائرة جرسيف بإقليم تازة

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بادارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها ، وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد املاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد سهوب الحلفاء المخزنية المسماة « جبيل » الواقعة بتراب جماعة وقيادة لمريجة بدائرة جرسيف بإقليم تازة والبالغة مساحتها الاجمالية 5.000 هكتار تقريبا وتحد كما يلي :

شمالا : وادي الحمام ؛
شرقا : الاراضي الجماعية هل الرشيدة ؛
جنوبا : الاراضي الجماعية عين كطارة ؛
غربا : الاراضي الجماعية هل الرشيدة.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس ؛

وتوجد داخل السهوب المزمع تحديدها ثلاث (3) قطع محصورة حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، ويتمتع بهذه الحقوق سكان دواوير هل الرشيدة بني الخلفتين أوفريدن ، لمريجة بعقوبات ، أولاد احميد ، ادهر ، بني عمر سن ومعروف ، حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه فان العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « معروف » يوم 18 نوفمبر 1992 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الايام الموالية اذا اقتضى الحال ذلك.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 908.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد بوبية زين العابدين ، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتادلة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها (35.47).

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببني ملال.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 909.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد حجاجي ، المكلف بمهام مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها (35.47).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد حجاجي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد خيار.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالرشيدية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 910.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد العربي الحسني الصباري ، المكلف بمهام مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بملوية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها (35.47).

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 911.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد ادريس جلولي ، المكلف بمهام مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي باللكوس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها (35.47).

المادة الثانية

اذا تغيب السيد ادريس جلولي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بايوسف ، مفتش وقاية النباتات بالعرائش.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالعرائش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 915.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد التازي ، المكلف بمهام مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة (إقليم أكادير) ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها (35.47).

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 916.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد العابد علمي سني ، المدير الاقليمي للفلاحة بسطات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ومن الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب ، 36.01 وحساب الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها (35.47).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد العابد علمي سني أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد عبد الوافي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
محمد لقلالش ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
طالبي بوكرين ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
سعيد فكوري ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
عز العرب سعودي حسني ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
امبارك بكاري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسطات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 917.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الرحمان القباج ، المدير الاقليمي للفلاحة بمكناس ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب ، 36.01 وحساب الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها (35.47).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان القباج أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

العياشي الكرني ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
أحمد الفلاح ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
مصطفى حساني ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
احساين الزواكي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
أحمد المنصوري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
رمضان داودي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 918.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد قرى ، المدير الاقليمي للفلاحة بطنجة ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب ، 36.01 وحساب الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها (35.47).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد قرى أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

الجيلالي بنكروم ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
يزيد راشدي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
لحسن لعبودي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
سليمان الكلاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
المصطفى محرر ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 919.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد ادريس الحفراوي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببنسليمان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب ، 36.01 وحساب الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها (35.47).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ادريس الحفراوي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد ادريسي البوزيدي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية :
علي بوزلماط ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي :
محمد بلوارات ، رئيس مصلحة التجهيز القروي :
بوبكر سلمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي :
محمد فزز ، رئيس مصلحة المياه والغابات :
صالح أهمو ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببنسليمان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 920.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد عماري ، المدير الاقليمي للفلاحة بشفشاون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب ، 36.01 وحساب الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها (35.47).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد عماري أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

كمال رامو ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية :
أحمد أمكلول ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي :
محمد شهبون ، رئيس مصلحة التجهيز القروي :
عبد الله الكريمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي :
بن حمو بو زموري ، رئيس مصلحة المياه والغابات :
عبد اللطيف العمراني ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بشفشاون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 921.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد بن هيبة ، المدير الاقليمي للفلاحة بآسفي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب ، 36.01 وحساب الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها (35.47).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بن هيبة أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

عبد الهادي المراجي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
المكي ذاكر ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محماد حسني ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
ادريس رديد ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
محمد فرحات ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
ربيعة كوات ، رئيسة المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بآسفي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 923.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد لعرايس السرغيني ، المدير الاقليمي للفلاحة بتاونات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب ، 36.01 ، وحساب الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها (35.47).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لعرايس السرغيني أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

شفيق الكراضي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
الحسن سقاط ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
محمد حنين ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
مولاي علي العلوي اسماعيلي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 924.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد موحى موساوي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالسمارة ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب ، 36.01 وحساب الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها (35.47).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى موساوي أو عاقه عائق ناب عنه السيدين :

فؤاد قراب ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

الملكي العوادي ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالسمارة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 925.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أعمر الضاية محمد فاضل ، المدير الاقليمي للفلاحة بطاطا ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب ، 36.01 وحساب الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها (35.47).

المادة الثانية

اذا تغيب السيد اعمر الضاية محمد فاضل أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد بوكفال ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

زكرياء الشرقاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

عبد العزيز بوزياني ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بطاطا.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 926.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد موحى مرغي ، المدير الاقليمي للفلاحة بفاس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب ، 36.01 وحساب الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها (35.47).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى مرغي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد بنسودة ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

المنور قدوري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

التجاني غازي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

بوشعيب بنشرقي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

عبد المجيد بن لمريد ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 927.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد اليوسفي ، المدير الاقليمي للفلاحة بيفرن ، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الحساب خارج الميزانية تحت رقم 36.00 ب ، 36.01 وحساب الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها (35.47).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد اليوسفي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

الحسين ملك ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

محمد بوري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

ابراهيم بوضرين ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

أحمد صابر ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

محمد مراش ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بيفرن.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء عثمان الدمناتي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 928.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد شلواطي ، المدير الاقليمي للفلاحة بولاية الرباط وسلا ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ومن الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب ، 36.01 وحساب الصندوق الخاص لانقاذ الماشية وحمايتها (35.47).

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد شلواطي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

عبد الرحمان فيلالي ، المكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

أحمد داودي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

محمد يقيني ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

فؤاد ضميري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

محمد صبراوي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1144.92 صادر في 28 من محرم 1413 (29 يوليو 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 12 أكتوبر 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد ميسوم في ممارسة الطب بصفة حرة في 19 يونيو 1992 بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد ميسوم في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في جراحة العظام.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1413 (29 يوليو 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1141.92 صادر في 29 من محرم 1413 (30 يوليو 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 10 يناير 1991 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور ميمون امساعد في ممارسة الطب بصفة حرة في 18 يونيو 1992 بوجدة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور ميمون امساعد في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1413 (30 يوليو 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1142.92 صادر في 29 من محرم 1413 (30 يوليو 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 25 ديسمبر 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور محمد لاركو في ممارسة الطب بصفة حرة في 25 مارس 1992 بتزنيت ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد لاركو في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1413 (30 يوليو 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1143.92 صادر في 29 من محرم 1413 (30 يوليو 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الاطباء الى الامانة العامة للحكومة في 29 نوفمبر 1985 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور عبد الله الصديقي في ممارسة الطب بصفة حرة في 13 ماي 1991 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور عبد الله الصديقي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في شعبة التشخيص بالاشعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1413 (30 يوليو 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للوزير الأول رقم 3.76.92 صادر في 12 من صفر 1413 (12 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ؛

وعلى منشور وزير الشؤون الادارية رقم 5 و ع المؤرخ في 6 مارس 1975 المتعلق بتوقيع الأوامر بمهمات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد زين العابدين بنيوسف ، مدير الشؤون الادارية والمالية بمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة ، الامضاء نيابة عن الوزير الأول على الاوامر المتعلقة بتنقل الموظفين التابعين لمصالح الوزير الأول.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1413 (12 اغسطس 1992)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للوزير الأول رقم 3.77.92 صادر في 12 من صفر 1413 (12 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد زين العابدين بنيوسف ، مدير الشؤون الادارية والمالية بمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين والاعوان المؤقتين والمياومين التابعين لمصالح الوزير الأول فيما يخص وضعياتهم النظامية ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1413 (12 أغسطس 1992)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الأول رقم 3.78.92 صادر في 12 من صفر 1413 (12 اغسطس 1992) بتفويض الامضاء.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد زين العابدين بنيوسف ، مدير الشؤون الادارية والمالية بمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الأوراق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض المداخيل وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مصالح الوزير الأول.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد زين العابدين بنيوسف أو عاقه عائق ، أسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى السيد محمد بلغازي ، رئيس مصلحة بالامانة العامة للحكومة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1413 (12 اغسطس 1992)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى

مقرر رقم 240 صادر في 18 من صفر 1413 (18 اغسطس 1992)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة الثالثة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الثامن عشر من شهر صفر موافق 18 أغسطس 1992.

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود الرئيس الأول للمجلس الأعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور وخصوصا الفصلين 57 و 97 منه ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وخاصة الفصول 16 و 17 و 18 منه ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المؤلفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه ؛

نظرا للتقرير الذي أعده السيد مكسيم أزولاي ؛

نظرا لرسالة السيد الوزير الأول رقم 2287 بتاريخ 12 من صفر 1413 موافق 12 أغسطس 1992 الموجهة الى السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى والتي ينهي فيها الى علمه أن مجلس النواب قد وافق خلال جلسته المنعقدة في 5 صفر 1413 (5 أغسطس 1992) على مشروع قانون تنظيمي رقم 17.92 يقضي بتغيير أحكام البند (1) من الفصل 6 والفصل 7 والفصل 8 والفقرة الأولى من الفصل 28 ومن الفصل 31 والفصل 52 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة قانون تنظيمي يتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ملتمسا القضاء بموافقة هذه الأحكام للدستور ؛

وحيث أن الأحكام المستفتى في شأنها والمشار اليها أعلاه تقتصر على وضع قواعد تشكل كيفيات تطبيق مقتضيات الدستور الواردة في فصله الثامن الذي ينص على أن " الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية وأن لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية " وفي فصله الثاني عشر الذي ينص على أنه " يمكن جميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها " وأخيرا في فصله 43 الذي يقضي في فقرته الأولى بأنه " ينتخب أعضاء مجلس النواب. . . . . ينتخب ثلثا أعضائه بالاقتراع العام المباشر والثلث الباقي من لدن هيئة ناخبة تتألف من أعضاء المجالس الحضرية والقروية ومن لدن هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين بالغرف المهنية وممثلي المأجورين " وفي فقرته الثانية على أنه " يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب وعدد النواب الذين تنتخبهم كل هيئة وطريقة الانتخاب وشروط القابلية للانتخاب وأحوال التنافي ؛

وحيث أن الأحكام المعروضة على نظر الغرفة الدستورية لا تخالف أي مقتضى من مقتضيات الدستور والقوانين التنظيمية لكن تطابقها كما وضح ذلك فيما سلف ؛

وحيث يجب إذن الموافقة على هذه الأحكام ،

لهذه الأسباب :

توافق على القانون التنظيمي المتعلق بتغيير أحكام البند (1) من الفصل 6 والفصل 7 والفصل 8 والفقرة الأولى من الفصل 28 ومن الفصل 31 والفصل 52 من الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة قانون تنظيمي يتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه وهو التغيير الذي صادق عليه مجلس النواب خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 5 صفر 1413 (5 أغسطس 1992).

الامضاءات :

محمد العربي المجبود.	مكسيم ازولاي.	عبد الصادق الربيع.
عبد العزيز بنجلون.	محمد بحاجي.	محمد مشيش العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر رقم 241 صادر في 18 من صفر 1413 (18 اغسطس 1992)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة الثالثة عشرة بعد الأربعمائة والف وفي اليوم الثامن عشر من شهر صفر موافق 18 أغسطس 1992.

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود الرئيس الأول للمجلس الأعلى واعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي :

وبعد المداولة طبقا للقانون :

نظرا للدستور وخصوصا الفصل 97 منه :

نظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وخاصة الفصلين 4 و 8 منه :

نظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المؤلفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة :

نظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 1.83.289 الصادر في 6 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه :

نظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد الصادق الربيع :

وحيث أنه بمقتضى الفصل الثامن من الظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1377 (9 ماي 1977) المشار اليه أعلاه يعتبر مستقيلا بصفة حتمية كل عضو بالغرفة الدستورية زاول نشاطا يتنافى وعضويته فيها :

وحيث يرجع للغرفة الدستورية مشاهدة هذه الاستقالة ليتأتى قانونا تعيين خلف له طبقا للفقرة الثانية من نفس الفصل :

وحيث أن السيد محمد الودغيري العضو بالغرفة الدستورية عين من لدن صاحب الجلالة نصره الله عضوا في الحكومة بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.92.137 بتاريخ 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) وأنه يستنتج مما تقدم أن السيد محمد الودغيري يعتبر مستقيلا بصفة حتمية من الغرفة الدستورية ،

لهذه الاسباب :

تشاهد أن السيد محمد الودغيري يعتبر مستقيلا من الغرفة الدستورية بصفة حتمية ابتداء من تاريخ 11 صفر 1413 (11 أغسطس 1992).

الامضاءات :

محمد العربي المجبود. مكسيم أزولاي. عبد الصادق الربيع.

عبد العزيز بنجلون. محمد بحاجي. محمد مشيش العلمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 1109.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بإحداث لجنة إدارية متساوية الاعضاء مختصة إزاء هيئة التقنيين التابعة لوزارة المالية.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لجنة إدارية متساوية الاعضاء مختصة إزاء هيئة التقنيين التابعين لوزارة المالية ، ويحدد تأليفها وترقيمها كما يلي :

بيان اللجان	ممثلا الادارة		ممثلا الموظفين	
	العضو الرسمي	العضو النائب	العضو الرسمي	العضو النائب
هيئة التقنيين : اللجنة رقم 72 : التقنيون الممتازون والتقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون من الدرجة الثانية	1	1	1	1

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1110.92 صادر في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بتعيين ممثلي الادارة للاجتماع في حظيرة اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء هيئة التقنيين التابعة لوزارة المالية.

وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 1109.92 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992) بإحداث لجنة إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء هيئة التقنيين التابعين لوزارة المالية ؛

وعلى الفصل 28 (الفقرة 6) من المرسوم رقم 2.59.200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الشخصان الآتية أسماؤهما ممثلين للادارة للاجتماع في حظيرة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء هيئة التقنيين :

اللجنة رقم 72

التقنيون الممتازون ؛

التقنيون من الدرجة الأولى ؛

التقنيون من الدرجة الثانية.

العضو الرسمي : السيد مصطفى الساهل.

العضو النائب : السيد حسن الشرقاوي.

المادة الثانية

تزاول رئاسة اللجنة المشار اليها أعلاه كما يلي :

الرئيس الرسمي : السيد مصطفى الساهل.

الرئيس النائب : السيد حسن الشرقاوي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1412 (25 ماي 1992).

الامضاء : محمد برادة.

وزارة البريد والمواصلات

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 1111.92 صادر في 6 ذي الحجة 1412 (8 يونيو 1992) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مهندسي التطبيق.

وزير البريد والمواصلات ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1406 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثامنة منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين مباشرة في إطار مهندسي التطبيق بوزارة البريد والمواصلات الحاصلون على الشهادات التالية :

- شهادة مهندس التطبيق المسلمة من المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، الرباط ؛
- شهادة مهندس في الاحصاء المسلمة من المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي ، الرباط ؛
- شهادة الباشلور في الهندسة الكهربائية المسلمة من جامعة رود إيلاند بالولايات المتحدة الامريكية Université de Rhode Island مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي ، شعبة علمية أو تقنية.

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار إبتداء من فاتح أكتوبر 1991.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1412 (8 يونيو 1992).

الامضاء : محمد العنصر.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1112.92 صادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) بتحديد معادلة شهادة.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المنصوص عليه في الفصل 24 من المرسوم رقم 2.78.478 السالف الذكر قصد ولوج إطار المكلفين بالبحث ، دكتوراة مدرسة الدراسات العالية في العلوم الاجتماعية (تخصص : انتروبولوجيا اجتماعية واثنولوجيا) المسلمة بفرنسا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1992.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992).

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1113.92 صادر في 10 شوال 1412 (14 ابريل 1992) بتتميم القرار رقم 898.87 الصادر في 26 من شوال 1407 (23 يونيو 1987) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف في اطار الاساتذة المساعدين بالتعليم الفني بوزارة الشؤون الثقافية.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ولاسيما الفصل 48 ، الفقرة الاولى منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 898.87 الصادر في 26 من شوال 1407 (23 يونيو 1987) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين في اطار الاساتذة المساعدين بالتعليم الفني بوزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في القرار رقم 898.87 المؤرخ في 26 من شوال 1407 (23 يونيو 1987) المشار اليه أعلاه :

« ـ شهادة اجتياز التدريب بمعهد الدولة « تشايكوفسكي » بمدينة كياف (تخصص : قيتارة وتاليف موسيقى ـ guitare et composition) باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1412 (14 ابريل 1992).

الامضاء : محمد بنعيسى.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1119.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 6 ديسمبر 1991 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج إطار الاساتذة المساعدين من الدرجة – أ – الشهادة التالية :

- Doctorat de 3e cycle (titre de docteur dans la spécialité : arts plastiques)

المسلمة من طرف جامعة باريس VIII بفرنسا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1990.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 985.92 صادر في 9 محرم 1413 (10 يوليو 1992) تحدد بموجبه المهام المسندة الى فئات التقنيين العاملين بوزارة العدل (مديرية ادارة السجون واعادة التربية).

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما الفصل 3 منه ؛

وباقتراح من وزير العدل (مديرية ادارة السجون واعادة التربية) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد المهام المسندة الى مختلف فئات التقنيين العاملين بوزارة العدل (مديرية ادارة السجون واعادة التربية) على الشكل التالي :

تقني من الدرجة الثانية :

- المساعدة في الاشراف على مراقبة وصيانة السيارات والشاحنات والحافلات والالات الفلاحية (الميكانيك ، الكهرباء ، الهياكل) مع المساهمة في تكوين السجناء نظريا وتطبيقيا ؛
- المساعدة في الاشراف على اوراش الصيانة والبناء ؛
- المساعدة في الاشراف على العناية بالنظافة الصحية بالمؤسسات السجنية ؛
- المساعدة في الاشراف على الكهرباء العامة بالمؤسسات السجنية ؛
- المساعدة في الاشراف على التكوين والانتاج في ميدان النجارة الخشبية او المعدنية ؛
- المساعدة في الاشراف على التكوين والانتاج في ميدان الطباعة ؛
- المساعدة في الاشراف على التكوين والانتاج في ميدان الخياطة ؛
- المساعدة في الاشراف على تربية المواشي ؛
- المساعدة في الاشراف على الميدان الفلاحي ؛
- المساعدة في الاشراف على التكوين في الرسم الصناعي ؛
- المساعدة في الاشراف على الانتاج والتكوين في ميدان الرسم المعماري ؛
- المساعدة في الاشراف على التكوين والانتاج في ميدان صناعة الاحدية والجلد ؛
- المساعدة في الاشراف على التكوين والانتاج في ميدان حياكة الصوف ؛
- المساعدة في الاشراف على التكوين والانتاج في ميدان التسفير ؛
- المساعدة في الاشراف على التكوين والانتاج في ميدان الحدادة ؛
- المساعدة في الاشراف على التكوين والانتاج في ميدان الصناعة النحاسية ؛
- المساعدة في الاشراف على التكوين والانتاج في ميدان الخزف والفخار ؛
- المساعدة في الاشراف على التكوين والصيانة في ورش الاسلحة وأجهزة الانذار والمراقبة ؛
- المساعدة في الاشراف على المركز التلغرافي ؛
- المساعدة في الاشراف على مركز المواصلات اللاسلكية ؛
- المساعدة في الاشراف على مركز التحويل ؛
- المساعدة في الاشراف على صيانة الخطوط السلكية.

تقني من الدرجة الاولى :

- الاشراف على المركز التلغرافي ؛
- الاشراف على مركز المواصلات اللاسلكية ؛
- الاشراف على مركز التحويل ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الاشراف على صيانة الخطوط السلكية ؛
- الاشراف على مراقبة وصيانة السيارات والشاحنات والآلات الفلاحية ؛
- الاشراف على مراقبة اوراش الصيانة والبناء ؛
- الاشراف على العناية بالنظافة الصحية بالمؤسسات السجنية ؛
- الاشراف على الكهرباء العامة بالمؤسسات السجنية ؛
- الاشراف على التكوين والانتاج في ميدان النجارة الخشبية او المعدنية ؛
- الاشراف على ورش صيانة الاسلحة وأجهزة الانذار والمراقبة.

تقني ممتاز :

- الاشراف العام على صيانة بنايات المؤسسات السجنية بمجموع المملكة ؛
- الاشراف العام على مراقبة وصيانة الات الطبخ الكهربائية بالمؤسسات السجنية ؛
- الاشراف العام على صيانة الاسلحة وأجهزة الانذار والمراقبة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح نوفمبر 1991 وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1413 (10 يوليو 1992).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1114.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بتتميم القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك الاعلاميين المختصين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.750 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالهيئة المشتركة ما بين الوزارات للاعلاميين المختصين التابعين للادارات العمومية ، ولاسيما الفصل الثالث (3) منه ؛

وعلى القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في سلك الاعلاميين المختصين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« - Grade de master of arts spécialite : bibliothéconomie et sciences de l'information, délivré par l'institut d'Etat de culture de Leningrad U.R.S.S.

« ـ شهادة الماجستر في علوم الاعلام والاتصال شعبة الاعلام والاتصال المسلمة من طرف معهد علوم الاعلام والاتصال بالجزائر مشفوعة بشهادة المعهد العالي للصحافة أو بما يعادلها. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1115.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة ما بين الوزارات ، ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشر في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 768.86 المؤرخ في 18 يونيو 1986 المشار اليه اعلاه :

« - Diplôme d'ingénieur civil de la météorologie délivré par l'École nationale de la météorologie, Toulouse-France, assorti d'une licence ès sciences ou d'un diplôme équivalent ;

- Diplôme d'ingénieur dans la spécialité génie civil et industriel délivré par l'Institut de constructions de Bucarest - Roumanie ;

- Grade de professeur de chimie industrielle et matières techniques délivré par l'université technique de Budapest - Hongrie, assorti de diplôme d'ingénieur chimiste délivré par le même établissement ;

- Diplôme d'ingénieur des industries agricoles et alimentaires, option : industries alimentaires régions chaudes, délivré par l'École nationale supérieure des industries agricoles et alimentaires, Paris - France. »

المادة الثانية

ينبغي ان تكون الشهادات المشار اليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية أو اقتصادية) أو شهادة معادلة لها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1116.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974)بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار اليه اعلاه والمؤرخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) ، كما يلي :

« – شهادة « Maîtrise d'aménagement régional » المسلمة من طرف اكاديمية ايكس مارسيليا – الجمهورية الفرنسية ؛

« – شهادة : Maîtrise sciences juridiques et politiques option Sciences politiques ». المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب الشهادات المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1117.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بتحديد لائحة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف بناء على مباراة في درجة عون عمومي خارج الصنف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 بتاريخ 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص باطار الاعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل 11 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي لائحة الشهادات التي تسمح بالتوظيف بناء على مباراة في درجة عون عمومي خارج الصنف :

– دبلوم مساعد تقني المسلم قبل 31 ديسمبر 1988 طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 814.68 بتاريخ 18 من رمضان 1388 (9 ديسمبر 1968) بتحديد شروط تكوين وتعيين المساعدين التقنيين بالادارات العمومية ؛

– دبلوم التقني المسلم قبل 31 ديسمبر 1986 من طرف مكتب التكوين المهني وانعاش الشغل مشفوع بمستوى السنة السابعة من التعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1118.92 صادر في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992) بتتميم القرار رقم 14.83 الصادر في 18 من ربيع الاول 1403 (3 يناير 1989) بتحديد لائحة الشهادات التي يتاتى بموجبها التعيين في سلك العرفاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1402 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين المشتركة بين الوزارات ، ولاسيما الفصل السادس (الفقرة الاولى) منه ؛

وعلى القرار رقم 14.83 الصادر في 18 من ربيع الاول 1403 (3 يناير 1983) بتحديد لائحة الشهادات التي يتاتى بموجبها التعيين في سلك العرفاء ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 14.83 المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« ـ دبلوم مساعد تقني المسلم قبل 31 ديسمبر 1988 طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم 814.68 بتاريخ 18 من رمضان 1388 (9 ديسمبر 1968) بتحديد شروط تكوين وتعيين المساعدين التقنيين بالادارات العمومية ؛

« ـ دبلوم التقني المسلم قبل 31 ديسمبر 1986 من طرف مكتب التكوين المهني وانعاش الشغل مشفوع بمستوى السنة السابعة من التعليم الثانوي. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1413 (31 يوليو 1992).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.